

قرار المجلس المنافسة عدد 66/ق/2026 صادر في 22 من شوال 1447 (10 أبريل 2026) المتعلق بتولي شركة «Nareva Holding SA» وشركة «Taqa Morocco SA» المراقبة المشتركة لشركة «Energie Electrique de Tahaddart SA» وإحداثهما للمنشأة المشتركة شركة «Tahaddart 2 & 3».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فانتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 من شوال 1447 (10 أبريل 2026) :

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 37/ع.ت.إ/2026 بتاريخ 7 رمضان 1447 (25 فبراير 2026)، المتعلق بتولي شركة «Nareva Holding» وشركة «Taqa Morocco SA» المراقبة المشتركة لشركة «Energie Electrique de Tahaddart SA» وإحداثهما للمنشأة المشتركة شركة «Tahaddart 2 & 3» :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 2026/043 بتاريخ 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026)، القاضي بتعيين السيد محمد بنعكيد وأحمد الرملي مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 12 من رمضان 1447 (2 مارس 2026) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026)، والذي منح أجل 10 أيام للأطراف المعنية قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 18 من شوال 1447 (6 أبريل 2026) :

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 من شوال 1447 (10 أبريل 2026) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث إن كل من شركة «Nareva Holding SA» وشركة «Taqa Morocco SA» هي منشآت مستقلة عن منشأة «Tahaddart 2 & 3» وبالتالي فإن الشرط الأول السالف ذكره قد تم استيفاءه :

وحيث إنه حسب مشروع اتفاقية المساهمين ينص على أن المنشأة المشتركة تخضع للمراقبة المشتركة لمساهميها، وبالتالي فإن الشرط الثاني السالف الذكر يعتبر مستوفيا :

وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية مجتمعة :

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية :

- ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم :

- أن تزاوّل المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة مستدامة :

- ألا تشكل العلاقات التجارية بين الشركات الأم والمنشأة المشتركة نسبة كبيرة في النشاط التجاري لهاته الأخيرة.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز، فإن المنشأة المشتركة مستوفى، بعد المراحل الأولى لنشأتها، على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها بشكل مستدام، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية والاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثة عن شركاتها الأم من حيث التمويل أو التسويق. وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تميمه وتغييره :

وحيث إن هاتين العمليتين عبارة عن عمليتين مترابطتين تشكلان معًا عملية تركيز واحدة وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها والمتعلقة بتولي شركة «Nareva Holding SA» وشركة «Taqa Morocco SA» المراقبة المشتركة لشركة «Energie Electrique de Tahaddart SA» عبر اقتناء نسبة لا تقل عن 85 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، مملوكة بالتساوي (42.5 % لكل منهما) إضافة إلى إحداثهما منشأة مشتركة شركة «Tahaddart 2 & 3» كانت موضوع مذكرة تفاهم مبرم بتاريخ 14 مارس 2025، المتعلقة بإعادة هيكلة محطة «Tahaddart 1» وإحداث و تشغيل محطة «Tahaddart 2&3» لتطوير قدرات جديدة لإنتاج الكهرباء. وهو ما يجعل من العملية خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Nareva Holding SA» وشركة «Taqa Morocco SA» المراقبة المشتركة لشركة «Energie Electrique de Tahaddart» عبر اقتناء نسبة لا تقل عن 85 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، مملوكة بالتساوي (42.5 % لكل منهما) إضافة إلى إحداثهما منشأة مشتركة شركة «Tahaddart 2 & 3» :

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه بتوفر الشروط التالية :

- عدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة :

- أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم :

- أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز المذكورة هي على التوالي :
الشركات المقتنية والمؤسسة :

• «Nareva Holding SA» : وهي شركة مساهمة أُنشئت سنة 2004، برأسمال اجتماعي قدره 2.037.300.000 درهم، ويقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء (Twin Center)، البرج أ، الطابق 28، شارع المسيرة الخضراء، المغرب، ومسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 131651. وتُعد اليوم فاعلاً مرجعياً في مجال إنتاج الكهرباء وتدير المياه، من خلال مشاريع قيد الاستغلال وأخرى قيد التطوير، تشمل محطات الرياح، والمحطات الحرارية، ووحدات صناعية للري وتحلية المياه :

• «Taqa Morocco SA» : وهي شركة مساهمة ذات مجلس إدارة ومجلس رقابة، مدرجة في بورصة الدار البيضاء منذ ديسمبر 2013، برأسمال اجتماعي قدره 2.358.854.200 درهم، ويقع مقرها الاجتماعي بجماعة مولاي عبد الله، الطريق الجهوية 301، النقطة الكيلومترية 23، المحطة الحرارية الجرف الأصفر، الجديدة. وتُعد اليوم أول منتج خاص للكهرباء بالمغرب، حيث توفرت في سنة 2024 على ست وحدات إنتاج بقدرة إجمالية تبلغ 2056 ميغاواط.

• الشركة المسندة «Energie Electrique de Tahaddart SA» : وهي شركة مساهمة أُنشئت سنة 2002، ويقع مقرها الاجتماعي بـ 25 مركز ابن بطوطة، شارع يوسف بن تاشفين، الطابق الثالث، المكتب B3.10، طنجة، المغرب. وهي مكلفة باستغلال وصيانة وأشغال تأهيل المحطة ذات الدورة المركبة بتهادرت، بقدرة مركبة تبلغ 400 ميغاواط.

• المنشأة المشتركة «Tahaddart 2 & 3» : وهي شركة ستكون مسؤولة عن تطوير وتمويل وبناء واستغلال وصيانة محطة جديدة لإنتاج الكهرباء ذات دورة مركبة مجاورة لمحطة Tahaddart 1، مكونة من وحدتين، بقدرة إجمالية دنيا تتراوح بين 1000 و1400 ميغاواط.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن هذه الشراكة الاستراتيجية تهدف إلى تطوير قدرات جديدة لإنتاج الكهرباء، تتميز بالمرونة وانخفاض انبعاثات الكربون، والمعتمدة على الغاز الطبيعي :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استناداً إلى الوثائق التي وفرها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق

المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هو سوق إنتاج وتوريد الكهرباء بالجملة. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة، يمكن أن يبقى تحديد السوق المعنية مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظراً لخصائص العرض والطلب، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الوطني إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة العملية وأنشطة الأطراف المعنية، فيمكن أن يبقى التحديد الجغرافي للسوق المعنية مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستناداً إلى المعطيات التي وفرها الجهات المبلغة، والمعززة بأراء ومعطيات القطاعات الوزارية المعنية، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، وذلك نظراً للاعتبارات التالية :

- يتميز سوق إنتاج الكهرباء بخصائص بنيوية تجعل من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE) المشتري الرئيسي والوحيد، لا سيما عبر عقود شراء الطاقة (PPA). وبأخذ السوق طابعاً «احتكارياً من جانب الطلب» (Monopsony)، حيث يوجه المنتجون الخواص (بما فيهم أطراف العملية) جل مبيعاتهم للمكتب الوطني بموجب عقود طويلة الأمد :

- رغم تعدد الفاعلين، وتنوع مصادر الإنتاج، إلا أن السوق يظل خاضعاً لنظام رقابة وضبط. كما أن أنماط الإنتاج الأخرى كالإنتاج الذاتي أو الإنتاج في إطار السوق الحرة المؤطرة بمقتضى القانون 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة لا تؤثر على الدور المركزي الذي يلعبه للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE) في السوق.

- تخضع أسعار الكهرباء لإطار تعاقدية وتنظيمي، حيث تُحدد وفق بنية تعريضية مسبقة تغطي تكاليف الاستثمار والتشغيل والتمويل ضمن عقود طويلة الأمد. وعليه، فإن الأسعار لا تخضع لقانون العرض والطلب، مما يحد من قدرة المنتجين على إغلاق الأسواق أو التأثير على الأسعار.

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق التي وفرها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعيدة، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد

منها في السوق المرجعية ذلك أن المنشأة الناتجة عن العملية يقتصر دورها على خلق وتعزيز قدرات جديدة لإنتاج الكهرباء عبر الغاز الطبيعي ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغية أي تأثيرات تكتلية سلبية على المنافسة في السوق المرجعية، وذلك بالنظر إلى طبيعة أنشطة الأطراف المعنية بالعملية، وعدم وجود أي تكامل أو ترابط من شأنه تمكينهما من اعتماد نهج بيوع متلازمة أو ربط المنتجات بطريقة من شأنها إقصاء المنافسين أو تقييد ولوجهم إلى السوق ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الأطراف المبلغية والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 037/ع.ت.إ/2026 بتاريخ 7 رمضان 1447 (25 فبراير 2026)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «SA Nareva Holding» وشركة «Taqa Morocco SA» المراقبة المشتركة لشركة «Energie Electrique de Tahaddart SA» وإحدايهما للمنشأة المشتركة شركة «Tahaddart 2 & 3».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 من شوال 1447 (10 أبريل 2026)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

حسن أبو عبد المجيد.

شيماء عبو.

عبد العزيز الطالبي.